الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص قانون الأعمال

إدارة الشركة الرياضية

– دراسة فى القانون الجزائري–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- **بوحملة الطاهر**
- **بوعطيةاعمر**

إشراف الأستاذ:

- **كباهم سامي**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوبعاية كمال	أستاذ مساعد قسم (ب)	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
كباهم سامي	أستاذ مساعد قسم (ب)	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
مقري صونيا	أستاذ مساعد قسم (ب)	محمد بوضياف – المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:2024/06/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص قانون الأعمال

إدارة الشركة الرياضية

– دراسة فى القانون الجزائري–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- **بوحملة الطاهر**
- **بوعطيةاعمر**

إشراف الأستاذ:

- **كباهم سامي**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوبعاية كمال	أستاذ مساعد قسم (ب)	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
كباهم سامي	أستاذ مساعد قسم (ب)	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
مقري صونيا	أستاذ مساعد قسم (ب)	محمد بوضياف – المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة:2024/06/06

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): يوسف الطاهر الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201188546 والصادرة بتاريخ 06-03-2017

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: إدارة الشركة الرياضية - دراسة في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24-05-2022

توقيع المعني(ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوحنطاية عمر ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 198498552 والصادرة بتاريخ 2022.11.10 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم العلوم القانونية والإدارية .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إدارة الشركة الرياضية - دراسة في القانون الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.22

توقيع المعني(ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أولا وقبل كل شيء نشكر الله سبحانه و تعالى الذي أنار دربنا ورزقنا العزيمة لإنجاز و إتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف" كباهم سامي "

الذي وقف إلى جانبنا وصبر علينا طوال فترة انجاز هذه المذكرة دون كلل أو ملل .

الشكر موصول أيضا للجنة المناقشة وكذلك جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة مُحَّد بوضياف – المسيلة على مجهوداتهم في سبيل العلم.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من أحمل اسمه وصفاته، إلى من صنع طموحي، إلى من أمسك بيدي منذ صغري ودعمني في مشواري الدراسي، إلى من كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق الحياة وطريق العلم والمعرفة إليك " أبي العزيز الغالي" حفظك الله وسدد خطاك.

أهدي ثمرة جهدي و اجتهادي إلى التي وهبتني الحياة وكانت سبب وجودي، إلى من علمتني المحاولة وعدم اليأس إليك " أمي الحبيبة" أمدها الله بالصحة والعافية.

إلى من شجعني و دعمني على مواصلة دراستي ووثقت بقدراتي وكانت مصدر إلهامي إليك

زوجتي الغالية

إلى من أعيش من أجلهم وأرى فيهم طفولتي أبنائي الأعزاء وإلى أخواتي الذين هم مخزن ذكرياتي وإلى كل عائلتي.

إلى كل رفقاء دربي الذين عاشوا معي صعوبات الحياة ومرارتها.

اعمر بوعطية

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أبي وأخي رحمة الله عليهم.

كما أهدي ثمرة جهدي واجتهادي إلى التي وهبتني الحياة وكانت سبب وجودي، إلى من علمتني المحاولة وعدم اليأس إليك " أمي الحبيبة" أمدها الله بالصحة والعافية.

إلى من شجعني ودعمني على مواصلة دراستي ووثقت بقدراتي وكانت مصدر إلهامي " زوجتي الغالية"

إلى من أعيش من أجلهم وأرى فيهم طفولتي أبنائي الأعزاء وإلى وإلى جميع أفراد عائلتي.

إلى كل رفقاء دربي الذين عاشوا معي صعوبات الحياة ومرارتها.

الطاهر بوحملة

قائمة المختصرات

الكلمة	اختصارها
القانون التجاري الجزائري	ق.ت.ج
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج.ر.ج.ج
الصفحة	ص.
مجلة	م

مقدمة

مقدمة:

الاهتمام بالرياضة وجه من أوجه التفاعل الاجتماعي أو بالأحرى كظاهرة اجتماعية بما تحمله من صور للعلاقات الاجتماعية المختلفة من تنافس وبناء العلاقات، إلا أن مؤخرا برز بشكل لافت اعتبارها كوسيلة لكسب الرزق والاستثمار، أي الطرح الذي يعرفه النشاط الرياضي أصبح في جانب مهم منه يتجه للاقتصاد واستثمار الأنشطة الرياضية، لذلك فإن الاقتصاديات لها عامل مهم في تطوير الرياضة، وهذا ما دفع بالأشخاص والدول إلى تشجيع ظهور الاحتراف الرياضي، حيث تحولت النظرة نحو ممارسة النشاط الرياضي من فكرة الترويح والمتعة إلى كسب الأموال والاستثمار.

ومنه فإن النشاط الرياضي بدأ يأخذ شيئا فشيئا الطابع الاقتصادي والتجاري، وذلك من خلال تنظيم وتطوير المنظومة الوطنية الرياضية، وكذا تنظيم الاحتراف في الرياضة عن طريق منح الحق للجمعيات الرياضية للتحول إلى مؤسسة ذات طابع تجاري لها أهداف رياضية.

ويكون ذلك من خلال إمكانية إنشاء نوادي رياضية محترفة في إطار النظام القانوني المرتبط بالشركات التجارية، وبذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحا قانونيا دقيقا يتمثل في الشركة التجارية الرياضية، حيث حلت محل الجمعيات الرياضية في تسيير وإدارة الكيان الرياضي، حيث يعتبر النظام القانوني لإدارة الشركات الرياضية الأسلوب الفاعل لتسيير النوادي الرياضية المحترفة، الذي يدفع بها للمرور لمستويات رياضية عليا دون أن يعترضها عارض قانوني، فهو (النظام القانوني لإدارة الشركات الرياضية) مجموعة القواعد والضوابط التي تسير وتدير حياة الشركة الرياضية المحترفة من مرحلة التأسيس إلى مرحلة الحل، فالشركات التجارية بصفة عامة لا يمكن أن تنمو وتزدهر إلا في أطار بيئة قانونية ملائمة للحقائق الاقتصادية والاجتماعية سواء الوطنية أو العالمية.

وبهذا الصدد أشارت المادّة 78 من القانون 13- 05 [1]إلى أنه :" يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية :

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ،
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ،
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لا سيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات .

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم."، وهذا هو موضوع رسالتنا من خلال التطرق لمسألة مهمة في الشركة الرياضية والتي تتعلق بإدارتها.

حيث تتضح **أهمية موضوع هذه الدراسة**، وتتجسد من الناحية العلمية في إبراز الأفكار المتعلقة بإدارة الشركة الرياضية، وكذلك الضبط والتنظيم القانوني المعتمد لإدارة وتسيير الشركات التجارية الرياضية الحديثة مقارنة بالشركات التقليدية، وذلك مع مراعاة القواعد القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري، كما تتجلى الأهمية من الناحية العملية في أهمية إدارة الشركة الرياضية التجارية في حد ذاتها كشخص قانوني بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية، ومكانتها بحيث تعد الشركة من أهم الأشخاص الفاعلين في مجال التجارة والاستثمار والمقاولاتية عموما.

[1] قانون رقم 13_05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ج.ج العدد 39 المؤرخة في 22 رمضان عام 1434 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013، ص 12.

كما يتضح ويكمن **الهدف من هذه الدراسة** الموسومة بإدارة الشركة الرياضية دراسة في القانون الجزائري، في الوقوف على قصد المشرع الجزائري وإرادته التي قررها لهذا النوع من الشركات والخصوصية التي يمكن أن تبرز مقارنة مع الشركات التجارية التقليدية.

ونجد أن من بين **أسباب اختيار هذا الموضوع**، وجود تلك النزعة الذاتية والميول للقانون الأعمال والرغبة للبحث في التخصص من جهة، ومن جهة ثانية هناك أسباب موضوعية تتمثل في تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولاتية وما يترتب عنه من إعمال دور أشخاص القانون الخاص وخاصة الشركة التجارية لتفعيل الاقتصاد وتطويره باعتبار الشركات ركيزة اقتصادية هامة ومعيار تقدم للدول والاقتصاديات.

وفي الحقيقة تعتبر إدارة الشركات التجارية الرياضية، فكرة من جملة الأفكار المتعلقة بهذا النوع من الشركات التجارية، والحقيقة أنه واجهتنا **صعوبات في إنجاز هذه الدراسة** أبرزها قلة المراجع المتخصصة بالإضافة للوقت غير كافي لإنجاز رسالة الماستر.

ومن أجل التعمق ومعالجة الموضوع تم تبني **إشكالية دراسة** على هذا النحو: **كيف نظم المشرع الجزائري إدارة الشركة الرياضية؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية كان ولابد من تبني **منهج دراسة** يحقق لنا المبتغى، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على مضمون النصوص المرصودة من قبل المشرع الجزائري والضابطة لإدارة الشركات التجارية الرياضية.

ومن أجل الإحاطة بأفكار الموضوع وبجوانبه المختلفة، تم اعتماد **خطة دراسة** ثنائية الطرح، وذلك بتقسيم هذا العمل إلى فصلين أساسين يتطرق في أولهما إلى فكرة: إدارة الشركات الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: إدارة الشركات الرياضية ذات الأسهم، وكل ذلك وفقا للتفصيل الموالي

الفصل الأول

إدارة الشركات الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: إدارة الشركات الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

برزت مسألة الاحتراف الرياضي أو ما يعرف بالرياضة المحترفة في السنوات الأخيرة على الصعيد الدولي والوطني، كآلية وأسلوب عملي في ممارسات الإدارة والتسيير لتحقيق أهداف الشركات الرياضية وضمان الاستثمار في النشاط الرياضي في ظل تداعيات العولمة والاندماج العالمي، وما نتج عنه من تحول كثير الدول إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي، الذي يعتمد على الشركات الخاصة لتحقيق النمو الاقتصادي.

وتطبيقا لأحكام القانون التجاري الجزائري لاسيما ضوابط تأسيس الشركات، وكذلك القانون 13- 05 والمراسيم التنظيمية ذات الصلة به، ولاسيما المادة 78 من هذا الأخير يخضع النادي المحترف لأحكام القانون التجاري بشكل عام، وكذلك تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة وكذلك الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

لذلك نتطرق في هذا الفصل إلى فكرتين أساسيتين الأولى ترتبط بـ: إدارة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، والفكرة الثانية ترتبط بـ: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، وكل ذلك في التفصيل الموالي.

المبحث الأول: إدارة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

نجد أن قليل من التشريعات التي تطرقت وحددت تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا يعتبر مبدئيا هذا السكوت نقصا أو ثغرة في التشريعات، لأن التعريفات يتجنبها المشرع ويكتفي بتحديد المبادئ، والحقيقة أن بيان جوهر أو طبيعة التصرفات هو في الأساس من أعمال الفقه والقضاء، لأن هذا الأمر يحتاج إلى التقصي الدقيق والبحث والشرح الكافي لاستقرار الأفكار والمبادئ[1].

وبهذا الصدد نأتي في هذا المبحث إلى التطرق لفكرة إدارة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة استنادا للضوابط القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية ذات الصلة، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: المدير ومسؤلياته

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، شركة تجارية مسيرة بموجب أحكام القانون التجاري الجزائري وأحكام القانون 13_ 05 [2]والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي 15- 73 [3]الذي يضبط الأحكام المطبقة على النوادي الرياضية المحترفة والمحدد للقوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية.

بحيث تعد إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات أقل تعقيدا وكلفة وتسييرا وتعديلا من الشركات التجارية الأخرى، كما أن تحديد مسؤولية الشركاء يكون بقدر الحصص المقدمة،

---

[1] برهان سلمان ربيع السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، منشورة، جامعة الشرق الأوسط، ، كلية الحقوق، حزيران 2018، ص14.

[2]قانون رقم 13- 05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ج.ج العدد 39 المؤرخة في 22 رمضان عام 1434 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013، ص 3.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 15 -73 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، ج.ر.ج.ج، العدد11، مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1436 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2015، ص7.

بإجراءات بسيطة وقليلة الكلفة[1]، إذ تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية، خصص لها المشرع الجزائري المواد من 564 إلى 591 من ق.ت.ج، كما لم يقدم على إعطائها تعريفا.

الفرع الأول: المدير

المدير نصت عليه المادة 17 من الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 15- 73[2]، التي أوجبت أن يكون شخصا طبيعيا، حيث يعين الشركاء المدير الذي لا يمكنه الجمع بين وظائفه ووظائف مسير شركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص، أو مسير نادي رياضي هاوي المتحصل على حصة من رأسمال الشركة، وللمدير أوسع الصلاحيات (سلطات) للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون الإخلال بالصلاحيات (السلطات) التي يمنحها القانون للشريك في الشركة، وتبقى الشركة في حد ذاتها ملزمة بالتصرفات التي لا تدخل في موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات.

كما أشارت المادة 582 من ق.ت.ج[3]على أن تعيين المدير في هذا النوع من الشركات يكون بموجب قرار بأغلبية الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف أموال الشركة، وقد يكون من بين الشركاء كما يمكن أن يكون من خارج الشركة وذلك لمدة قابلة للتجديد تحدد بموجب القانون الأساسي للشركة.

---

[1] خالد زايدي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، 2023، ص 53.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15 -73 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، سالف الذكر.

[3]أمر رقم 75_ 59 مـؤرخ في20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر1975، المتـضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر1975، ص 1306.

الفرع الثاني: مسؤوليات المدير

يتحمل مدير الشركة جميع مسؤولياته في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول والمعمول بها لاسيما القانون التجاري الجزائري.

ووفقا للمادة 17 من الملحق الثاني السالف الإشارة له[1]، يجب على المدير أن يوفر الوقت والعناية الضرورية لشؤون الشركة، كما يجب عليه استيفاء واجباته ومختلف الالتزامات التي تفرضها أعباؤه كما هي محددة في القوانين، ويحدد مرتب المدير بقرار من أغلبية الشركاء وللمدير الحق في التعويض عن مصاريف التمثيل والسفر والتنقل بناء على تبرير، كما يعزل المدير بقرار من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، كما يجيز القانون للمدير تقديم استقالته برسالة موصى عليها مع إشعار بالتسليم.

ويخضع مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنفس الأحكام التي تنطبق على المدراء في الشركات الأخرى[2]، إذ يجب أن يحترم موضوع الشركة وكذلك السلطات المخولة له قانونا بموجب العقد التأسيسي للشركة، وهكذا يتعرض لعقوبات إذا لم يحترم الاختصاصات المخولة له قانونا، فقد يسأل مدنيا أو جزائيا عن جميع المخالفات المرتكبة أثناء التسيير[3].

المطلب الثاني: محافظ الحسابات والرقابة على الشركة

تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، في المواد التجارية شكل آخر من الشركات التجارية لا يقل أهمية عن باق الأشكال الأخرى للشركات التجارية، إذ يتعلق الأمر بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث يعتبر هذا الشكل من الشركات الأحدث نوعا ما في عالم الأعمال[4]، والشركة ذات المسؤولية المحدودة بحاجة لمحافظ حسابات وجهاز رقابة وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15 –73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، سالف الذكر.

[2] المادة 544 أمر 75– 59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[3] سعيد يوسف البستاني وعلى شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الأسناد التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، سنة 2011، ص 91.

[4]طيطوس فتحي، خصوصيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار القانون الجديد 15/ 20، مجلة موتون، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص649.

الفرع الأول: محافظ الحسابات

يتعين على الشركاء وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 582 من ق.ت.ج[1]والمادة 23 من القانون الأساسي النموذجي تعين محافظ أو محافظي حسابات لسنة مالية واحدة أو عدة سنوات مالية تحدد بموجب القانون الأساسي للشركة[2].

بالإضافة إلى المهام المحددة بموجب المادتين 2 و 3 من القانون الأساسي النموذجي وتلك المحددة بالقانون الأساسي للشركة، والأهداف المقررة في المادة الثانية من مرسوم التنفيذي 15-73 وكذا المادة 78 من القانون 13 – 05 فإن الشركة في تسييرها تخضع لقرارات الشركاء التي يتخذونها بمحاضر توقع وتمسك في سجل مرقم ومؤشر عليه في وريقات منفصلة حسب المادة 20 من القانون الأساسي النموذجي، ولا تصح إلا بالأغلبية، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 583 من ق.ت.ج والمادة 23 من القانون الأساسي النموذجي، كما تجب موافقة الشركاء على العمليات المالية والجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والحصيلة السنوية التي يعدها المدير وبحسب الأشكال المقررة في المادة 25 من القانون الأساسي النموذجي[3].

الفرع الثاني: الرقابة على الشركة

سبق وأن أشرنا إلى محافظ الحسابات الذي لابد أن يكون يمتهن مهنة المحاسبة والمراجعة[4]، بحيث يعين الشركاء محافظا أو عدة محافظين للحسابات، ويعين محافظ أو محافظ

[1] أمر 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[2] المادة 19 من الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 15 -73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، سالف الذكر.

[3] بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، منشورة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 30 جوان 2018، ص 63.

[4] بلعسري فاطمة، الشركات الرياضية، ماجستير تخصص القانون الرياضي، منشورة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015، ص 82.

والحسابات لمدة محددة ويتم تحديدها بالسنوات المالية، ويمارسون ووظائفهم طبقا للقانون [1]، كما يضطلع محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتدقيق في حساباتها وحصيلة السنة المالية، والمصادقة عليها طبقا للمادة 10 مكرر من ق.ت.ج.

كما يضطلع بمسألة الرقابة في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، كل شريك في الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة أن يراقب مراقبة مباشرة أعمال الإدارة في الشركة، إلا أن رقابة جميع الشركاء تؤدي إلى عرقلة أعمال الشركة خصوصا إذا كان عددهم كبيرا لذا من الأفضل أن يعهد بالرقابة إلى مجلس مكلف بالرقابة [2].

تتم عملية مراقبة أعمال إدارة شركة المسؤولية المحدودة من طرف الجمعية العامة صاحبة سلطة تعين وعزل المدير، ومن طرف الشركاء منفردين، بالإضافة لمراقب الحسابات، وتتكون الجمعية العامة من كل الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة، وهي صاحبة الحق في تعين المدير وعزله، وكذا مراقبته، وتتخذ الجمعية العامة للشركاء قراراتها إما بعقد جمعية، أو باستشارة مكتوبة لكافة الشركاء إذا أجاز القانون الأساسي ذلك، حسب نص المادة 580 من ق.ت.ج[3].

وتتولى الجمعية العامة مراقبة أعمال الإدارة بحيث يعرض عليها طبقا لنص المادة 584[4] من ق.ت.ج تقرير السنة المالية، وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية الناشئة عن المدير أو المديرين، من أجل المصادقة عليها في أجل ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.

---

[1] المادة 19 من الملحق الثاني بالمرسوم التنفيذي رقم 15 –73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، سالف الذكر.

[2] علي البارودي،القانون التجاري" الشركات التجارية"، منشأة المعارف ،مصر، سنة 1993، ص 276.

[3] أمر 75– 59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[4] أمر 75– 59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

المبحث الثاني:

إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون خسائر ماقدموه من قيمة الحصص إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك تسمى هذه الشركة : المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[1]،أي أن هذا النوع من الشركات التجارية يخضع لقواعد عامة اقرها المشرع في القانون التجاري، وقواعد خاصة منصوص عليها في القانون 13- 05 سالف ذكر والنصوص التنظيمية الملحقة به، ونتطرق في هذا المبحث إلى المدير ومحافظ الحسابات في الشركة ذات الشخص الوحيد في المطلب الأول، وقرارات الشريك الوحيد والتزاماته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المدير ومحافظ الحسابات في الشركة ذات الشخص الوحيد

المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة جاءت أحكامها في قانونها الأساسي النموذجي في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي حيث أشار المشرع بأنها شركة تجارية مسيرة بموجب أحكام القانون التجاري وأحكام القانون 13- 05 والمرسوم التنفيذي 15 – 73، حيث تضمنت هذه النصوص أحكام ضابطة لصلاحيات المدير ومسؤولياته.

الفرع الأول: صلاحيات المدير ومسؤولياته

المدير نصت عليه المواد 18،19، 22 من الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 15 73[2]، التي أوجبت أن يكون شخصا طبيعيا (المادة 18 فقرة 1 من الملحق الأول)، وهو إما الشريك الوحيد، أو شخص طبيعي آخر يعينه الشريك الوحيد، وفي هذه الحالة يراعي الشريك الوحيد ألا يكون المدير مسيرا لشركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص المادة 18 فقرة 2 من الملحق الأول)، ويقوم بمهام الإدارة والتسيير في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد

[1] المادة 564 من أمر 75-59، متضمن القانون التجاري، سالف ذكر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15 -73 ، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، سالف الذكر.

وذات المسؤولية المحدودة، وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد (المادة 18 فقرة 1من الملحق الأول)، ويمارس المدير وظائف الإدارة والتسيير باسم المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، طبقا لقواعد القانون (خاصة ق.ت.ج) وفقا لما جاء بالمادة 18 فقرة 6 من الملحق الأول)، ويكون المدير مسئولا تجاه المؤسسة والغير (المادة 19 من الملحق الأول)، وتميز المادة 18 فقرة 5 من الملحق الأول بين المدير الشريك الوحيد الذي له كامل الصلاحيات في ممارسة وظائف الإدارة والتسيير باسم المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وبين المدير الذي لا يكون الشريك الوحيد الذي لا يتمتع بكل الصلاحيات وإنما يجب عليه الحصول على ترخيص لممارسة بعض التصرفات كما نصت المادة 18 فقرة 5.

غير أن القيام بالتصرفات تحديدا تتطلب ترخيصاً من الشريك الوحيد، ومن هذه التصرفات التي تتطلب ترخيصاً" شراء أو بيع العقارات والمحلات التجارية وقبول الرهون العقارية"[1].

من مصلحة الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة، أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أن يشيروا في القانون الأساسي على السلطات التي ينوون إعطائها للمديرين، وكقاعدة عامة تحدد سلطات المدير في علاقاتهم بين الشركاء في القانون الأساسي أو بموجب اتفاقيات التسيير، وفي حالة غياب بنود في القانون الأساسي للشركة يعتد بسلطات المدير المحددة في القانون، وفي هذه الحالة يمكن للمدير أن يقوم بكل الأعمال التي تكون مفيدة للشركة، أما في علاقته مع الغير فلا يسري هذا الحكم، إذ يحق للمدير في مواجهة الغير أن يلم بجميع أعمال الإدارة لصالح الشركة[2].

ويتمتع المدير بأوسع السلطات ليتعامل في جميع الظروف باسم الشركة بدون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء كتغيير موضوع الشركة مثلا، أوحلها المسبق، أو تغيير نوعها وسواها من الأعمال التي تستلزم اتخاذ القرار بشأنها من قبل جمعية الشركة وبالتالي لا يمكن للمدير القيام بهذه الأعمال لأنه يعود الاختصاص فيها للشركاء وحدهم، غير

[1] بلجوهر فيصل وأوس عبد العزيز وخلافي عزيز، المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (المقاولاتية)– مقاربة قانونية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، (ص231 .232).

[2] نسرين شرقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، ط1، سنة 2013، ص 52.

أنه في حالة تجاوز المدير الحدود اختصاصه فتكون الشركة كشخص معنوي ملزمة بأعمال وتصرفات المدير قبل الغير حتى وإن كانت هذه التصرفات لا تندرج ضمن نطاق تحقيق الغرض الذي قامت من أجله[1]، وذلك حماية للغير واستقرار تعاملهم إلا إذا أقامت الشركة الدليل على أن الغير كان عالما أو كان من المفترض حتما أن يعلم بأن تصرفات المدير لا تتدرج في تحقيق غرض الشركة الذي قامت من أجله، مع الإشارة بأن مجرد إشهار القانون الأساسي عن طريق نشره كاف وحده لإثبات ذلك.

وتشير الفقرة الأخيرة من المادة 577 من القانون التجاري أنه في حالة تعدد المديرين دون تحديد اختصاص كل منهم، فيمكن أن يقوموا بأي عمل من أعمال الإدارة، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر اتجاه الغير ما لم يقم الدليل على أن الغير كان عالما بها.[2]

والملاحظ من هذه الأحكام القانونية أن المشرع فضل مصلحة الغير على مصلحة الشركة والشركاء وسعى لحمايتها من أجل الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية وتدعيم لفكرة الائتمان.

الفرع الثاني: محافظ الحسابات

المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هي شخص معنوي، يختلف عن الشخص الذي أنشأها، ولذل كلا بدلها من إدارة تقوم على تسيير مواردها البشرية والمالية والمادية بهدف تحقيق أهداف المؤسسة الرياضية[3]،ويعين الشريك الوحيد محافظا أو عدة محافظين للحسابات لمدة محدودة (سنوات)[4].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضروري وفعال سواء بالنسبة للمؤسسة نفسها أو بالنسبة للشريك ذلك أنه يساهم في تسيير

---

[1] مدراوي لحسن، حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعةأحمددرايةأدرار، المجلد 04، العدد 01، ،جوان 2020، ص59.

[2] المادة 577 فقرة 3 من أمر 75– 59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[3] بلجوهر فيصل وأوس عبد العزيز وخلافي عزيز، مرجع سابق، ص 231.

[4] المادة 20 من مرسوم تنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 15 –73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، سالف الذكر.

الحسن لأعمال المؤسسة وانتظامها، بالإضافة إلى أنه يحمي الشريك الوحيد من مظاهر القرارات الخاطئة أو الخلط بين الذمة المالية للشخص والذمة المالية للمؤسسة خاصة إذا كان يقوم بنفس الأعمال الإدارة، ففي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بتنبيه الشريك الوحيد إلى الصعوبات التي تواجهها الشركة وكيفية الخروج منها، لذلك رأى بعض الشراح ضرورة التزام مؤسسة الشخص الوحيد بتعيين محافظ للحسابات أيا كان رقم أعمالها وعدد موظفيها، وذلك تحقيقا لأغراضها، فعدم وجود رقابة محاسبية على أعمال المؤسسة يمكن أن يغري الشريك الوحيد بالتحايل أو إخفاء جزء من أموال المؤسسة لمصلحته الشخصية[1].

المطلب الثاني: قرارات الشريك الوحيد والتزاماته

في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، منح المدير الحق في الإشراف على إدارة الشركة مع ضمان حسن سير أعمالها ونشاطها، فلهذا يمكن أن تكون رقابة داخلية يمارسها الشريك الوحيد الذي يعتبر بمثابة الجمعية العامة، فيكون مسؤولا بالرقابة داخل المؤسسة، ونشير في هذا المطلب إلى قرارات الشريك الوحيد وكذلك التزاماته.

الفرع الأول: قرارات الشريك الوحيد

استنادا لنص المادة 21 من مرسوم التنفيذي 15- 73 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة له بموجب القانون والقانون الأساسي لجماعة الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولا يمكنه تفويض سلطاته.

وتثبت قرارته تحت طائلة البطلان بمحاضر من توقيعه، كما تحرر في سجل مرقم ومؤشر أو على وريقات منفصلة، ويمكن لممثل الشريك الوحيد أن يطلع بمقر الشركة في كل

[1] ليلى بلحاسل منزلة مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مجلد 44، العدد 4، 2007، (ص 113-115).

وقت على الوثائق المنصوص عليها في القانون، كما للشريك الوحيد الحق الإعلام والتبليغ المسبق عند الموافقة السنوية على الحسابات.

كما تشير المادة 22 من نفس المرسوم (15-73) على أنه يمنع على المدير تحت طائلة بطلان العقد من إبرام الاقتراضات في شكل كانت عليه، لدى المؤسسة أو أن يستفيد منها نقدا في حساب جار أو غيره وكذا أن يقوم بكفالة أو ضمان تعهداته بواسطتها.

لذلك يمكن القول أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لها أهمية بالغة كونها تحقق أهداف تعجز عليها باقي الشركات التجارية الأخرى نظرا لخصوصيتها المتمثلة في مصدرها وهي الإرادة المنفردة، حيث أن للشريك الوحيد جميع السلطات بيده وهو الذي يقرر كيفية تسييرها بالإضافة إلى تحديد المسؤولية وذلك حماية للذمة المالية الشخصية التي يتمتع بها باعتبارها شركة تخضع لأحكام الشركات.

الفرع الثاني: التزامات الشريك الوحيد

التزامات الشريك الوحيد يلتزم الشريك الوحيد بالمحافظة على المؤسسة وفق ما تقتضيه الأحكام القانونية والنصوص التنظيمية والقانون الأساسي للمؤسسة وسنقوم فيما يلي بإبراز هذه الالتزامات :

التزام الشريك الوحيد بتقديم رأسمال المؤسسة: يفرض هذا الالتزام عند تأسيس المؤسسة برجوع إلى النص 566 من ق . ت. ج وفقا للتعديل التجاري للقانون سنة 2015 لم يبين الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطبق نفس الأحكام على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وعليه فإن الشريك الوحيد بإمكانه تأسيس مؤسسة بمفرده دون أن يتقيد بقيمة مالية محددة، ويجب عليه أن يدون رأسمال في القانون الأساسي لها.

كما يلتزم بتعيين محافظ الحسابات ويوافق على الحسابات بعد تقرير من محافظ الحسابات، وذلك استنادا لما جاء بالماد 20 والمادة 24 من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي 15-73 السابق الإشارة إليه[1].

[1] مرسوم تنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 15 -73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، سالف الذكر.

كما أعطى المشرع الجزائري للشخص الوحيد الحق في تقرير الزيادة في رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، لكن اشترط منه المساهمة بحصة جديدة تجنب التحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، وعليه فيكون للشخص الوحيد الخيار بين المساهمة بحصة نقدية أو حصة عينية[1].

فالمزايا التي تحققها شركة الشخص الواحد للتاجر، سواء ماتعلق منها بمسؤوليته المحدودة عن كل ديون وخسائر الشركة حيث لا يسأل إلا في حدود رأسمال الشركة المقدم منه شخصيا ولا يتجاوزه إلى أمواله الخاصة، أو ما تعلق بالحد من تأسيس شركات وهمية أو صورية يكون المالك الفعلي لها شخص واحد، أو ما تعلق بتفعيل إدارة شركة تدار بشريك واحد، أو ما يخص استمرار العمل التجاري الذي من أجله وجدت الشركة والتي بالنتيجة تساعد على تشجيع الاستثمار[2].

ومن بين الحقوق المضمونة للشريك حتى يضطلع بالسير الحسن لمؤسسة نجد :

- بما أن الشريك الوحيد تجمع في يده كل سلطات جمعية الشركاء فإنه يمكنه اتخاذ كل القرارات العادية والغير عادية المتعلقة بالمؤسسة.
- يحق لشريك الوحيد أن يتولى إدارة المؤسسة بنفسه كما يحق له أن يعين مديرا غيره لتولي هذه المهمة.
- ومن أهم حقوق الشريك الوحيد هو حصوله على الأرباح، فيما إذا حققت المؤسسة أرباحا صافية، نتيجة ميزانية صحيحة ويعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي في حال وجوده كما يحق له عند انقضاء المؤسسة استرداد ما قدمه من حصص المكونة لرأسمال، كما يحق لشريك مراقبة أعمال الإدارة وذلك بأن يطلع بنفسه على مقر المؤسسة وعلى الوثائق الخاصة بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية والجرد وكما يحق

[1] مدرواي لحسن وحلوش فاطمة أمال، تفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركزالجامعيلإليزي، المجلد 4، العدد 2، 2021،ص 506.

[2] سعيد سيف السبوسي، شركة الشخص الواحد ونظامها القانوني وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 (دراسة تحليلية)، البحث مقدم استكملا لمتطلبات مادتي قانون المعاملات المدنية مع التعمق– قانون المعاملات التجارية مع التعمق، المعيار، جامعةتيسمسيلت، المجلد، 9، العدد 2، 2018، ص 184.

له الحصول على نسخة من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب حسب المادة 585 ق.ت.ج[1].

كما يحق لشريك الوحيد أن يزيد في رأسمال الشركة بقرار منه ويتحمل وحده هذه الزيادة وتكون هذه الزيادة إما بتقديم حصص عينية أو نقدية جديدة وإما بزيادة القيمة الاسمية حسب نص المواد 567 و 568 من ق.ت. ج[2] .

- كما يحق للشريك الوحيد أن يلجئ إلى تخفيض قيمة رأسمال المؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة 575 ق.ت. ج [3].

أما الأمر المرتبط الرقابة بمحافظ الحسابات للشركة، يقوم الشريك الوحيد بإدارة مؤسسته وتنظيم أعمالها إلا أنه يحتاج إلى ضبط الحسابات من خلال تعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه عند الضرورة ، وبيان سلطاته وتحديد المسؤولية والحقوق التي تمنح له[4].

[1]أمر رقم 75-59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[2]أمر رقم 75-59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[3]أمر رقم 75-59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[4] ليلى بلحاسل منزلة، مرجع سابق، (ص 211-212).

خلاصة الفصل الأول:

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه دأب على إنشاء شركات من شانها النهوض بالاقتصاد الوطني، فراح يولي اهتماما بأنواع الشركات ومختلف المجلات التي يمكن أن تكون لها موضوع للنشاط، وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من أحدث الشركات التجارية، نظمها المشرع الجزائري في المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري، بإجراءات بسيطة وتكلفة قليلة، دون حاجة إلى تأسيس شركات كبيرة، بالنسبة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات ذات الصبغة العائلية، وأضحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الوقت الراهن، عمود أي إقلاع اقتصادي لما لأهميتها البالغة ودورها المتميز في عملية النهوض الاقتصادي، من خلال توفيرها لمناصب الشغل ودعمها للإنتاج الوطني.

الفصل الثاني

إدارة الشركات الرياضية ذات الأسهم

الفصل الثاني: إدارة الشركات الرياضية ذات الأسهم

لم يكن أما المشرع الجزائري سوى مسايرة تنامي الأنشطة التجارية للأندية الرياضية في الجزائر، فسمح لها بالاستثمار في المجال التجاري وذلك عن طريق تأسيس الشركات الرياضية التجارية، بحيث أخضعها لقوانين التجار فيما يخص النظام الجبائي والاستثمار المالي واستحداث الثورة المالية.

ومنه تطبيقا لأحكام القانون التجاري الجزائري لاسيما ضوابط تأسيس الشركات، وكذلك القانون 13- 05 والمراسيم التنظيمية ذات الصلة به، ولاسيما المادة 78 من هذا الخير يخضع النادي المحترف لأحكام وكذلك تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية ذات الأسهم مسألة إدارة الشركة.

إذ تعتبر شركات التوصية بالأسهم من الشركات التجارية التي لها طابع نظامي مختلط يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، فهي تضم فريقين من الشركاء متضامنين لهم نفس مركز القانوني للشركاء في شركة التضامن وشركاء موصين يتشابه مركزهم القانوني مع الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ومع المساهم في شركة المساهمة.

كما تعتبر شركات المساهمة من شركات الأموال، فهي تهدف لتجميع رؤوس الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية واقتصادية ضخمة، وتتأسس باشتراط وجود عدد من الشركاء، أما فيما يتعلق بتسيير وإدارة الشركة فينقسم إلى نوعين، نظام تقليدي قديم ويتكون من مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة، أو نظام حديث يتكون من مجلس المديرين ومجلس المراقبة، أما بالنسبة لمراقبة شركة المساهمة فهي من اختصاص مندوبي الحسابات.

لذلك نأتي في هذا الفصل من الرسالة إلى التطرق إلى مبحثين، أولهما يتطرق إلى إدارة الشركة الرياضية في شكل شركة التوصية بالأسهم، والمبحث الثاني يتطرق إلى بإدارة الشركة الرياضية في شكل شركة مساهمة، وكل ذلك في التفصيل الموالي.

المبحث الأول: إدارة الشركة الرياضية في شكل شركة التوصية بالأسهم

شركات التوصية بالأسهم نظمها المشرع بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 08 تضم فئة شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يحكم الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، وفئة شركاء موصين مساهمين لهم مسؤولية محدودة لا يذكر اسمهم في عنوان الشركة بل يقتصر اسم الشركة على الشركاء المتضامنون فقط[1]، وهي شركة من الشركات التي لها طابع مختلط يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال.

وبهذا فهي تضم فريقين من الشركاء متضامنين لهم نفس مركز القانوني للشركاء في شركة التضامن وشركاء موصين يتشابه مركزهم القانوني مع الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، ومع المساهم في شركة المساهمة، وكذا الحال بالنسبة لتسييرها فهي تتميز بتعدد أجهزتها فهناك المسير الذي يدير هذه الشركة ومجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، ونحاول من خلال هذا المبحث إلى مناقشة إدارة الشركة الرياضية في شكل شركة التوصية بالأسهم، من خلال تعيين وسلطات المدير في المطلب الأول و مجلس المراقبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعيين وسلطات المدير

يمكن هذا النوع من الشركات أشخاص الأعمال من الحصول على الأموال اللازمة لتأسيس مشروع اقتصادي وإدارته بكل حرية واستقلال، ويشترط في هذا النوع من الشركات تعيين المدير مسير أو مجموعة مدراء للتسيير وكذلك تحديد صلاحيات له أو لهم بحسب الحالة، لذلك نأتي في هذا المطلب على التطرق إلى فرعين الأول بعنوان تعيين وعزل المدير في شركة التوصية بالأسهم والفرع الثاني بعنوان سلطات المدير دائما في هذا النوع من الشركات وكل ذلك وفقا للتفصيل الموالي.

[1] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، منشورة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015، ص 29.

الفرع الأول: تعيين وعزل المدير

حكم المدير في هذا النوع من الشركات هو حكم أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية قبل الشركة والمساهمين والغير، أو فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فضلا عن مسؤوليته المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة[1].

وجاء المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 [2] واستناد لنص المادة 8 منه بمجموعة نصوص قانونية جديدة تدعم القانون التجاري الجزائري (ق.ت.ج)، من رقم 795 مكرر حتى المادة 795 مكرر 10 والتي مضمونها يفيد على أنه: يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر ويحظر تعيين أي من الشركاء الموصين في مركز المدير، كما يعتبر المدير ممثلا قانونيا للشركة، حيث يكون من الشركاء المتضامنين دون الموصين أو قد يتولى تسيير الشركة أجنبيا عن الشركة، ويعين إما في العقد الأساسي أو من طرف الجمعية العامة لاحقا بموافقة الشركاء المتضامنين، إذ يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي بها مؤسسو شركات المساهمة، كما تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي.

ويتبين من خلال تحليل هذه المواد المذكورة سالفا (من رقم 795 مكرر حتى المادة 795 مكرر 10)، أن شركة التوصية بالأسهم تسير من قبل مسير واحد أو أكثر، وأن المسيرين الأولين يعينون بموجب القانون الأساسي، وتعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرون بموافقة كل الشركاء المتضامنين، والمسير يمكن أن يكون شريكا يختار من بين

[1] دربال سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 3، العدد1، 2023، ص 40.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة لعام 1431 الموافق لـ 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج العدد 27، مؤرخة في 5 ذي القعدة لعام 1413 الموافق لـ 27 أبريل لسنة 1993، ص 3.

الشركاء المتضامنين أو أجنبيا عن الشركة ويخول للمسير أوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

الفرع الثاني: سلطات المدير

بما أن المسير يعتبر العنصر الأساسي والرئيسي في إدارة الشركة كان لابد له أن يتمتع بسلطات وصلاحيات من شأنها أن تسمح له بتحقيق أغراض الشركة، والتي من شأنها أن ترتب عليه مسؤوليات مدنية وأخرى جزائية إذا ما انحرف وتقاعس عن إنجاز الغرض المحدد لها.

وتتمثل سلطات مسير شركة التوصية بالأسهم استنادا لنص المادة 8 من مرسوم تشريعي رقم 93-08 [1] التي جاءت بنصوص مواد 795 مكرر 4 و مادة 795 مكرر 5، فإنه لا يشترط في مسير شركة التوصية بالأسهم كما هو الحال في شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة ضمانا لإدارته، ذلك لأن مسؤوليته الشخصية والتضامنية تعد ضمانا كافيا في مواجهة الغير والمساهمين وقد خول له القانون أوسع السلطات كي يتصرف باسم الشركة وإدارة شؤونها في كل الحالات التي تكون عليها الشركة، وفي جميع الظروف التي تعترضها.

وعليه فإن له حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية، وله إعداد الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر واستدعاء الجمعية العامة... إلخ.

فالمسير في شركة التوصية بالأسهم يلتزم باحترام شروط الاتفاقية الواردة في القانون الأساسي للشركة، وفي حالة عدم وجودها يتمتع المسير بأوسع سلطات التصرف باسم الشركة في علاقتهم مع الشركاء، أما في مع الغير فيتمتع المسير بأوسع السلطات للتعامل في جميع الحالات باسم الشركة، ولو كانت تخرج علاقته عن حدود موضوع الشركة، وفي هذا السياق لا يمكن الاحتجاج قبل الغير بتجاوز المسير لسلطته لمحددة في القانون الأساسي للشركة، هذا مع ضرورة احترام المسير للسلطات المقررة لجماعة الشركاء سواء

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-08، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

السلطات العادية أو غير العادية، وفي كل حالة لا يلتزم المسيرون إلا بتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية الشركاء.

وعلى اعتبار أن المدير في شركة التوصية بالأسهم غير ملزم بتقديم أسهم كضمان، على غرار تلك التي يتطلبها القانون بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة وذلك على أساس أن مديري شركة التوصية بالأسهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة وفي ذلك ضمان كاف لمسؤوليتهم[1].

ويتمتع المسيرون في حالة تعددهم كل على حدا، ولا تشكل معارضة الأعمال التي يقوم بها مسير إزاء مسير آخر أثرا على الغير، إلا إذا ثبت أنهم على علم بذلك وذلك وفقا للمادة 795 مكرر 5 التي جاءت بها المادة 8 من المرسوم التشريعي 93_08 سالف الذكر.

المطلب الثاني: مجلس المراقبة

أن الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم له نفس المركز القانوني للشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة والاختلاف الوحيد بينهما يتمثل في كون حصص الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم تكون ممثلة في أسهم قابلة للتداول[2]، حيث يشارك الشركاء المساهمين في شركة التوصية بالأسهم في مجلس المراقبة كنوع من التوازن مع الشركاء المتضامنين، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى فكرتين أولهما تتمثل في صلاحيات تعيين مجلس المراقبة وتشكيلته، والفكرة الثانية تتمثل في مهام مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.

[1] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، 1999، مصر، ص458.

[2] باسل سهام، المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية، مجلة الدراسات الحقوقية، Université de Saida, Dr. MoulayTahar، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 407.

الفرع الأول: صلاحيات تعيين مجلس المراقبة وتشكيلته

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة على شركة التوصية بالأسهم لأجهزة إدارية تتمثل في مجلس المراقبة، ومراقب الحسابات حيث يتم تعيينهم وتحديد صلاحيتهم ومسؤولياتهم، وكذا عزلهم طبقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للشركة.

يتكون هذا المجلس من ثلاثة مساهمين على الأقل يتم تعيينهم وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي ولا يمكن للشريك المتضامن أن يكون عضوا في هذا المجلس كما لا يمكن أن يشارك في تعيين أعضاء هذا المجلس حسب ما نصب عليه المادة 795 مكرر 2التي جاءت بالمادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 سالف الذكر، والتي تفيد بأنه تعين الجمعية العامة وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه.

كما تشير المادة 795 مكرر 3 المضافة بالمادة 8 من نفس المرسوم التشريعي رقم 93-08 سالف الذكر، إلى أنه تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر.

إذا شركة التوصية بالأسهم والتي تكمن أهميتها في الواقع العملي، بحيث تعتبر من أهم الشركات وذلك لما توفره للمستثمرين من إمكانية توظيف أموالهم في مشاريع تجارية والاستفادة من أرباحها، كما تكمن أهميتها في أنها تضم نوعين من الشركاء، وهذا ما يشجع على تأسيس هذا النوع من الشركات، ولا يوجد ما يمنع أن يأخذ هذا النوع من الشركات شكل شركة رياضية في القانون الجزائري.

الفرع الثاني: مهام مجلس المراقبة

يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات، كما يقدم تقريرا للجمعية العامة العادية الثانوية يشير فيه إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية وتعرض الوثائق الموضوعية تحت تصرف مندوبي الحسابات في نفس الوقت على مجلس المراقبة، كما يجوز له استدعاء الجمعية العامة وهذا حسب نص المادة 795 مكرر 7 التي جاء بها المرسوم التشريعي رقم 93-08 وفقا للمادة 8 منه.

إضافة إلى أن مجلس المراقبة يتولى مراقبة سير أعمال الشركة، والتحقق من صحة إجراءات التأسيس، والطلب من مدير الشركة تزويد مجلس المراقبة بتقرير شامل عن تلك الإجراءات والأعمال، وعلى الرغم من أن الشركاء في شركة التوصية بالأسهم ممنوعون من التدخل في أعمال إدارة الشركة فإن لهم حق إبداء الرأي في المسائل التي يعرضها المدراء.

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أعمال إدارة الشركة، ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة ولم يبلغوا عنها الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة، وهذا استنادا لنص المادة 795 مكرر 9 التي جاءت بالمادة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 سالف الذكر.

والمقصود بالأخطاء هنا هي تلك الأخطاء الشخصية المرتكبة من قبل أعضاء مجلس المراقبة خلال مدة وكالتهم.

إذا شركات التوصية بالأسهم من الشركات التجارية التي لها طابع نظامي مختلط يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، وكذا الحال بالنسبة

لتسييرها فهي تتميز بتعدد أجهزتها فهنا كالمسير الذي يدير هذه الشركة ومجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة الدائمة لتسيير الشركة[1].

كما جاءت المرسوم التشريع 93-03 ووفقا للمادة 8 منه في المادة 795 مكرر 10 بأن الجمعية العامة غير عادية لشركة التوصية بالأسهم يمكن لها أن وبأغلبية الشركاء المتضامنين تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

إذا المشرع الجزائري منح المراقبة للقسم الموصي وحظرها على القسم المتضامن، وعليه يكون المشرع أنصف الطرفين ولم يقدم إحداهما على الآخر حفاظًا لحقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى حفاظًا على إبقاء المشروع الاقتصادي قائم لتحقيق هدفه الذي أسس من أجله وحماية للغير المتعامل مع الشركة، وهذا فيما يتعلق بالإدارة في شركة التوصية الأسهم، أمّا بالنسبة للرقابة على هذه الشركة، فقد حددها القانون بثلاث أجهزة توكل لها مهمة الرقابة على سير أعمال هذه الشركة، حيث تمنح هذه المهمة للجمعية العامة وتكون كجهاز رقابة متمثل في الشركاء الموصين فقط، ومجلس المراقبة الذي يعد آلية رقابة على سير أعمال شركة التوصية بالأسهم، وكذلك محافظ الحسابات.

فالشركة الرياضية كغيرها من المؤسسات جلبت اهتمام المختصين لتطوير فنونها وأساليبها وتقنياتها الحديثة، لأن توفير الأموال وإقامة المركبات والمنشآت الرياضية الضخمة ليس كافيا لتحقيق أداء رفيع المستوى، بل كان ولابد من إيجاد ذلك إدارة منظمة لتحقيق الأهداف المنشودة والارتقاء بالرياضة واقتصاديات الرياضة بما يساهم في بناء الاقتصاد الوطني الجزائري وتعزيزه.

[1] دربال سهام، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثاني: إدارة الشركة الرياضية في شكل شركة مساهمة

إدارة شركة رياضية في شكل شركة مساهمة تأتي في إطار الضوابط القانونية، سواء كانت هذه النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري تضمنها (ق.ت.ج) أو القانون 13- 05 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[1]، والمراسيم التنظيمية التي ترتبط به، وفي هذا الصدد جاءت المواد من 12،13 ، 15، 17، 18، 21 من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 15- 73[2]، بالكيفيات التي تحقق إدارة الشركة ونأتي بالتفصيل في كل ذلك في الطرح الموالي.

المطلب الأول شركة رياضية ذات أسهم بمجلس إدارة

تأخذ هيئات الإدارة والتسيير أهمية واضحة في شركة المساهمة، لارتباط مهمة هاته الهيئات بالوظيفة الاقتصادية والإدارية للشركة وذمتها المالية، التي تظل مرهونة بحسن أو سوء أعمال وتصرفات هذه الهيئات ومدى التزامها بالقواعد القانونية والقانون الأساسي للشركة، ومن بين هذه الهيئات في شركة المساهمة نجد مجلس الإدارة الذي ينبثق عن الجمعية العامة للمساهمين بصفتها مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا، حينما تختار الجمع بين هيئتي الإدارة والمراقبة وهوما يعرف بالنمط التقليدي للإدارة[3]، لذلك نتطرق في الفرع الأول إلى تشكيلة مجلس الإدارة واختصاصاته والفرع الثاني إلى رئاسة مجلس الإدارة.

[1] قانون رقم 13_05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، سالف الذكر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 15 -73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، سالف الذكر.

[3] توفيق فرحات ورشيد مسعودي، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، Centre universitaire de Tipaza، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 279.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الإدارة واختصاصاته

لشركة المساهمة مجلس إدارة في إطار تشكيلة، له اختصاصات وذلك من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها.

أولا: تشكيلة وشروط مجلس الإدارة

نتطرق ل تشكيلة وشروط مجلس الإدارة وفقا للطرح الموالي:

1/ تشكيلة مجلس الإدارة: يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل وأثنى عشر (12) عضوا على الأكثر. أنه في حالة الدمج يجوز رفع عدد الأعضاء إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة (06) أشهر، دون تجاوز أربع وعشرون (24) عضوا ، طبقا لنص المادة (610ق.ت.ج)[1] وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى أقل من أثنى عشر عضوا.

بعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسون باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد، فيجتمع والمكتتبين من المؤسسين ، وقد أطلق عليها اسم الجمعية التأسيسية، لأنها أول جمعية تنعقد في الشركة، وتقضي (المادة611ق.ت.ج) على أن أعضاء مجلس الإدارة مجلس الإدارة (الأول) يُنتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وذلك بعد أن يستوفي المترشح الشروط اللازمة لعضوية المجلس التي نص عليها القانون.

2/ الشروط القانونية للعضوية في مجلس الإدارة: يجب أن تتوافر في المترشح لعضوية مجلس الإدارة جملة من الشروط القانونية، إضافة إلى الشروط الاتفاقية التي يمكن أن ترد في القانون الأساسي للشركة ومن أهم هذه الشروط ما يلي :

[1]أمر رقم 75– 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

- ✓ **حضر الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة** :يمكن أن يكون عضو مجلس الإدارة شخصا طبيعيا، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، وقد أحاط القانون التجاري عضوية الشخص الطبيعي بجملة من القيود، أضيفت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، حيث جاء في تعديل المادة (612 فقرة1 من ق.ت.ج)[1]، لا يمكن للشخص الطبيعي أن ينتمي وفي نفس الوقت إلى أكثر من خمسة (05) مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر ، والهدف منه الحد من سيطرة واحتكار عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية العديد من مجالس إدارة الشركات، علاوة على ضمان الجدية في الإدارة والتسيير، إذ يصعب أو يستحيل على عضو واحد أن يضطلع بأعباء العديد من مجالس إدارة شركات مساهمة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي (612 فقرة2 من ق.ت.ج)[2]،فلا يطبق عليه هذا الحضر، فبمجرد تعيينه كعضو في مجلس الإدارة يجب عليه أن يختار أعضاء الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر من هذا الأخير عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي مجلس الإدارة ويتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص، وذلك دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله ، وفي حال قيام الشخص المعنوي بعزل ممثله القانوني، يجب عليه وفي نفس الوقت أن يعمل على استبداله.

- ✓ **توفر صفة المساهم:** وذلك من خلالأسهم الضمان، وقد أوجبت المادة (619ق.ت.ج)[3] على مجلس الإدارة، أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل عشرون20%من رأسمال الشركة تسمى أسهم الضمان على الأقل تخصص لضمان المسؤولية الشخصية لكل عضو وكذا المسؤولية التضامنية للأعضاء عن كافة الأخطاء الإدارية المرتكبة، وتبقى

[1]أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[2]أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[3]أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

هذه الأسهم اسمية يلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز تداولها أو التصرف فيها أو التنازل عنها قبل انتهاء مدة العضوية حتى يكون الضمان حقيقيا وليس صوريا، وفي حالة عدم امتلاك القائم بالإدارة للعدد المطلوب من الأسهم في اليوم الذي يقع فيه تعيينه، أو كان قد فقدها أثناء فترة عضويته، فإنه يعتبر مستقيلا بصفة تلقائية إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة (03) أشهر.

- ✓ **عضوية الأجير المساهم في الشركة:** تقضي المادة (615ق.ت.ج)[1] بعدم جواز تعيين الأجير المساهم قائما بالإدارة في شركة المساهمة، إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل في الشركة. ويعتبر كل تعيين مخالف للأحكام المذكورة باطلا والجدير بالذكر أن هذا البطلان لا يلغي المداولات والاجتماعات التي ساهم فيها عضو الإدارة الذي تم تعيينه بصورة مخالفة للقانون.

ثانيا: اختصاصات مجلس الإدارة

إن لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة، وذلك من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها، والمؤكد أن مجلس الإدارة هو المحرك الفعلي لإدارة الشركة، ولا يحد من سلطاته في اتخاذ القرارات، إلا نص قانوني أو القانون الأساسي للشركة، أو قرار من الجمعية العامة للمساهمين والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه، حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير وإدارة الشركة، والخلاصة أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يباشر جميع التصرفات التي يقتضيها موضوع الشركة في حدود سلطاته، حيث تنص المواد (622 إلى641 ق.ت.ج)[2] على أنه :

[1]أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[2]أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

يؤخذ من هذه النصوص لمجلس الإدارة سلطة عامة للقيام بجميع أعمال الإدارة المعتادة في الشركة، كما يعود بنحو يسمح له مجلس الإدارة– حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة بتحقيق وجني الأرباح، ومن أهم اختصاصاته ما يلي:

- ✓ السهر على إدارة الشركة وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين: يمارس مجلس الإدارة صلاحيات واسعة لوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ.
- ✓ تحديد أهداف الشركة: يقوم مجلس الإدارة أيضاً بتحديد أهداف الشركة، ويتخذ بشأنها القرارات اللازمة في شتى المجالات، حيث يجوز للمجلس أن يقوم بجميع الأعمال التي تتفق والغرض الذي أنشأت من أجله الشركة، دون التفرقة بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف .
- ✓ استدعاء جمعيات المساهمين وتحديد جدول الأعمال: يستدعي مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية أو غير العادية حسب الحالة، ويقوم بتحديد جدول الأعمال من أجل اتخاذ بعض القرارات التي تختص بها جمعيات المساهمين، كقرار التحول من النظام الكلاسيكي القديم للإدارة إلى النظام الحديث، أو قرار تحويل مقر الشركة خارج المدينة ... إلخ .
- ✓ قرار نقل مقر الشركة: ويختص مجلس الإدارة أيضاً بإصدار قرار نقل مقر الشركة من مكان إلى مكان.
- ✓ تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة ومساعديه والعضو المنتدب: ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره، وتعود سلطة عزل رئيس مجلس الإدارة إلى نفس المجلس الذي عينه، كما نجد أن سلطة تعين العضو المنتدب لرئاسة المجلس تعود أيضاً لمجلس

الإدارة، وذلك في حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس المجلس، أو وفاته أو استقالته أو عزله الأمر الذي يحول بينه وبين القيام بوظيفته.

الفرع الثاني: رئاسة مجلس الإدارة

نتطرق في هذا الفرع لفكرتين أساسيتين، أولا إلى تعيين رئيس مجلس الإدارة وإنـــــــهاء

مهامه، وثانيا إلى سلطات رئيس مجلس الإدارة.

أولا:تعيين رئيس مجلس الإدارة وإنهاء مهامه

بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة، فإنه طبقا للمادة (635 ق.ت.ج)[1] يعتبر المحرك الأساسي له، والذي ينتخب من الأعضاء المكونين لهذا المجلس، ولا يسوغ أن يكون الرئيس إلا شخصا طبيعيا تحت طائلة بطلان التعيين، كما أشارت قواعد (ق.ت.ج) وطبقا للمادة (636 ق.ت.ج) أن تعيين الرئيس يكون لمدة محددة لا تتعدى مدة عضويته ونيابته في الإدارة، ويمكن إعادته إلى هذا المنصب عن طريق الانتخاب، كما يحق للمجلس عزله في أي وقت حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنتهي بعد.

وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله (مادة 637 ق.ت.ج)، يجوز لمجلس الإدارةأن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، وفي حالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، كما تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد، كما تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة بحلول أجل انتهاء مدة وكالته المحددة في القانون الأساسي للشركة، والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة نيابته كعضو في مجلس الإدارة، والمحددة كحد أقصى ب 6 سنوات، وهذا طبقا للمادة (611 ق.ت.ج).

[1]أمر رقم 75– 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

وطبقا للمادة (613 ق .ت.ج) يمكن إنهاء مهام رئيس مجلس الإدارة، وإعادة انتخاب القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة العادية بطريقة غير مباشرة، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائماً بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، ونفس الحكم بالنسبة لحدوث مانع مؤقت كحالة عدم القدرة الجسدية على ممارسة المهنة لمدة معينة مثل المرض، ويكون هذا لمدة محددة تكون قابلة للتجديد إلى غاية زوال المانع على الرئيس الفعلي لمجلس الإدارة، أما في حالة الاستقالة، أو الوفاة أو الإقالة، فان مدة الانتداب تستمر إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

أما المدير العام فيتضح من خلال المادة (639 ق.ت.ج) أنه قد لا يتمكن رئيس مجلس الإدارة من القيام بكافة الأعمال المنوطة به، خاصة إذا كانت الشركة كبيرة الحجم،وفي هذه الحالة أجاز له القانون صراحة أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين شخص واحد أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين، تكون مهمتهم معاونة الرئيس في الإدارة كمديرين عامين، حتى يوفق بين الرئاسة والإدارة ويضمن حسن تسيير المجلس (مادة 641 ق.ت.ج)[1].

ثانيا: سلطات رئيس مجلس الإدارة

يمارس رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة سلطات واسعة حددها القانون تتمثل في توليه تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة، ويمثلها في علاقاتها مع الغير.

ويتمتع الرئيس بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، وكذا السلطات الخاصة بمجلس الإدارة في حدود موضوع الشركة ، وهذا بحكم المادة (638 ق.ت.ج).

كما يقوم برئاسة المجلس واستدعائه وتحديد جدول أعماله والقيام بعملية التنسيق والإشراف على تنفيذ ما يتخذه من قرارات، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية

[1]أمر رقم 75– 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

والاختصاصات الأخرى المقررة له ولأعضائه وموظفيه، إضافة إلى أنه يقوم بتوقيع المحاضر ويشهد بصحة مستخرجاتها التي تعتبر وسيلة إثبات لعدد من المتصرفين الممارسين لمهامهم وحضورهم وتمثيلهم في الجلسة، غير أن تصرفاته ترد عليها قيود تم النص عليها ، والمتعلقة بالتصرفات الهامة والخطيرة التي لا يجوز له القيام بها من تلقاء نفسه، بل لا بد له أن يحصل على إذن بشأنها من طرف الإدارة كالكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة، أما في علاقة الشركة مع الغير، فتعتبر الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس المجلس حتى ولو خرج عن حدود موضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع، أو لا يمكن تجاهله نظراً للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفيوحده لتأسيس هذه البنية، وهذا تطبيقا للمادة (638 فقرة 3 ق.ت.ج)[1].

المطلب الثاني: شركة رياضية ذات أسهم بمجلس مديرين ومجلس مراقبة

رغم سيادة المفهوم النظامي وكذا الطابع المالي لشركات المساهمة، والذي انعكس على مجمل خصائصها من حيث أن النصوص القانونية المتضمنة أحكام شركة المساهمة تخاطب أساسا مالية المساهم وليس شخصه، إلا أن ذلك لم يمنع من أن يكون الجانب التنظيمي مدعاة لاستحضار وتفعيل الشخصي في المؤسسين وأعضاء مجالس إدارة هذه الشركات[2]، كما أن الإدارة الحديثة لشركة المساهمة قد تعرف وجود مجلس مديرين ومجلس مراقبة وذاك ما سوف نتطرق له في هذا المطلب.

[1] أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[2] إبراهيم بن مختار، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 24.

الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين واختصاصاته

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة في النظام الحديث، إلى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين فقط يسمى مجلس المديرين يرأس هذا المجلس أحد أعضائه الذي يتولى تسيير الشركة، ولكن بطريقة مغايرة عن النظام التقليدي، ويتكون مجلس المديرين من خمسة (05) أعضاء على الأكثر، كما يمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة جهاز يسمى مجلس المراقبة وذلك استنادا لنص المادة (643ق.ت.ج)[1].

أولا: تشكيل مجلس المديرين وانتهاء مهام أعضائه

يتم تشكيل و تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، ثم يختار من بينهم رئيسا لهذا المجلس استنادا لنص المادة (644ق.ت.ج)، وبما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيون، فلا يمكن أن يباشروا أعمال التسيير والإدارة مجانا بل يحصلون على أجر مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي إلى إنجاحها، وهذا الطرح تضمنته المادة (647 ق.ت.ج)[2].

ونشير إلى أن سلطة عزل أعضاء مجلس المديرين من اختصاص الجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح من مجلس المراقبة مع وجوب توضيح سبب اقتراح العزل وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل. وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل، تطبيقا لما جاء في نص المادة (645ق.ت.ج)، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية.

ثانيا: اختصاصات مجلس المديرين ومداولاته

نتطرق لاختصاصات مجلس المديرين ومداولاته وفقا للطرح الموالي:

[1] أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[2] أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

1/ اختصاصات مجلس المديرين

يعتبر مجلس المديرين من أهم الأجهزة في شركة المساهمة لأن محور الأعمال واتخاذ القرارات، ويتمتع مجلس المديرين بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف ، غير أن هذه تمارس في حدود موضوع الشركة وتحت رقابة مجلس المراقبة، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين استنادا لنص المادة (648ق.ت.ج)[1].

وسلطات مجلس المديرين لا يحتج بها على الغير، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل مخالف لموضوع الشركة، ولا يستطيع أن يتجاهله لظروف معينة مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي للشركة يكفي وحده لتأسيس هذه البينة ، وذلك تطبيقا لحماية الظاهر ، وذلك استنادا لما جاء في نص المادة (649 ق.ت.ج)[2].

هذا ويجب على مجلس المديرين، وقبل ثلاثين (30) يوما من انعقاد الجمعية العامة، أن يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، وهذا استناد النص المادة (677ق.ت.ج).

2/ مداولات مجلس المديرين

تنص المادة (650ق.ت.ج) على ما يلي : " يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي"[3].

ومن خلال نص المادة السالف، نجد أن المشرع الجزائري ألقى بمسؤولية اجتماع مجلس المديرين ومداولاته، على عاتق القانون الأساسي للشركة، حيث يتم الاتفاق بين

[1] أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[2] أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[3] أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

الشركاء المؤسسين للشركة أو المساهمين على تحديد الشروط الواجب توفرها لاجتماع هذا المجلس، والأغلبية اللازمة التييتخذ بها المجلس قراراته .

كما أشارت المادة (653 ق.ت.ج)، أن مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (653 ق.ت.ج).

الفرع الثاني: تشكيل مجلس المراقبة واختصاصاته

نتطرق في هذا الفرع لمجموعة من النقاط مرتبطة تشكيل مجلس المراقبة وانتهاء مهام أعضائه أولا، ثم واختصاصاتاختصاصات مجلس المراقبة ومداولاته، وكل ذلك في التفصيل التالي:

أولا: تشكيل مجلس المراقبة وانتهاء مهام أعضائه

نتطرق لتشكيل مجلس المراقبة وانتهاء مهام أعضائه وفقا للطرح الموالي:

1/ تشكيل مجلس المراقبة

في وضعية تأسيس شركة مساهمة وقرر الشركاء المؤسسون إتباع النظام الحديث في إدارتها، ويجب عليهم استدعاء الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد قصد انتخاب أعضاء مجلس المراقبة، أما إذا تقرر تحويل إدارة الشركة من النظام الكلاسيكي إلى النظام الحديث أثناء نشاطها، فحق انتخاب أعضاء مجلس المراقبة يعود إلى الجمعية العامة العادية، كما يمكن إعادة انتخابهم مرة أخرى ما لم ينص القانون الأساسي على عدم جواز ذلك هذا استنادا لما جاء بنص المادة (662 ق.ت.ج)[1].

ويشترط القانون على أعضاء مجلس المراقبة مجموعة من الضوابط هي:

[1]أمر رقم 75– 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

- ✓ حضر الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين، استنادا لنص المادة (661 ق.ت.ج).
- ✓ حضر الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة، استنادا لنص المادة (664 ق.ت.ج).
- ✓ حضر القروض والضمانات على الأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلسي المديرين والمراقبة، استنادا لنص المادة (671 ق.ت.ج).

2/ انتهاءمهام أعضاء مجلس المراقبة

جاء في المادة(662 ق.ت.ج) على أنه: تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دونتجاوز ستة (06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث 03 سنوات في حالة التعيين بموجب القانونالأساسي.

ويفهم من تحليل نص المادة، أن تحديد مدة العضوية في مجلس المراقبة يكون بموجب القانون الأساسي، حيث إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة فإن القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد مدة العضوية، دون أن تتجاوز ثلاث (03) سنوات، أما إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة ونشاطها، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ستة (06) سنوات.

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي، كما تنتهي مدة العضوية أيضاً بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل ، وعلى العضو المستقيل أن يراعي في قراره هذا مصلحة الشركة ، أما بالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة، فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت، وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (662 ق.ت.ج)، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة[1].

[1]تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس مديرين، ومجلس مراقبة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، UniversitéLarbiTebessi de Tébessa، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 48.

ثانيا: اختصاصات مجلس المراقبة ومداولاته

نتطرق لاختصاصات مجلس المراقبة ومداولاته وفقا للطرح الموالي:

1/ اختصاصات مجلس المراقبة

حيث تتركز مهام مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة للشركة، حيث اشترط المشرع في المادة(654ق.ت.ج)، وجوب الترخيص الصريح منه لقيام مجلس المديرين بأعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وتأسيس الأمانات والكفالات والضمانات الاحتياطية، كما قد يُخضع القانون الأساسي بعض الأعمال والعقود الصادرة عن مجلس المديرين للترخيص المسبق لمجلس المراقبة.

كما يتم إخضاع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات والعقود التي يسعى فيها أحد الأعضاء المشار إليهم سابقا إلى إبرامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وهذا بحسب حكم المادة (670 ق.ت.ج).

وتشمل أيضا سلطات مجلس المراقبة الاطلاع في أي وقت من السنة على الوثائق الضرورية لإجراء مهمته في الرقابة، وذلك استنادا لما جاء بنص المادة (655 ق.ت.ج).

2/ مداولات مجلس المراقبة:

تتم مداولات مجلس المراقبة وفقا للضوابط التي رسمها المشرع، وبهذا الصد جاء نص المادة (667 ق.ت.ج)[1] تفيد بأنه: لا تصح مداولات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف عدد أعضائه، حيث تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم يشير القانون الأساسي لخلاف ذلك، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس مجلس المراقبة مرجحا للقرار.

[1]أمر رقم 75- 59، متضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تم التطرق لمجموعة من الأفكار ذات الصلة المباشرة بإدارة الشركة الرياضية، حيث أسس المشرع الجزائري في مختلف نصوصه القانونية كالقانون التجاري الجزائري أو القانون 13- 05 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والمراسيم التنظيمية التي ترتبط بالقانون 13-05، وفي هذا الصدد جاءت المواد من 12،13 ، 15، 17، 18، 21 من الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 15- 73 إلى ضوابط إدارة الشركة بشكل واضح.

ورأينا أن المشرع الجزائري نوع من أشكال الشركات ذات الأسهم، فمنها شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة، حيث يغلب على هذا النوع من الشركات الطابع المالي، وهذا ما يتفق تماما مع قيادة المشروعات الاقتصادية.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال ما سبق الإشارة إليه نجد أن المشرع الجزائري بادر إلى إيجاد نصوص قانونية ضابطة لهذا الشكل من الشركات التجارية، بحيث أن قواعد القانون التجاري هي التي تضبط إدارة الشركة الرياضية في إطار الخصوصية التي تراعي النشاط والتي جاء بها القانون 13- 05 والنصوص التنظيمية المرتبطة به.

ولعل ما تميز به هذا العمل هو إبراز الجانب تسيير هذه الشركات بالوقوف على إدارة الشركات الرياضية، وما تتميز به هذه الإدارة في إطار الضوابط القانونية المرسومة من قبل المشرع الجزائري، وأضحت الشركات التجارية بشكل عام والشركات الرياضية بشكل خاص في الوقت الراهن، عمود أي إقلاع اقتصادي لما لأهميتها البالغة ودورها المتنامي في عملية النمو الاقتصادي، من خلال توفيرها لمناصب العمل ورؤوس الأموال التي تدعم الإنتاج والاقتصاد الوطني، لذلك المشرع الجزائري بإجراء تحسينات وتعديلات على أحكام الشركات في كل مرة سواء كانت تعديلات كبيرة أو جزئية، فقط لمسايرة التطور الحاصل على هذا المستويات، دون الاكتفاء بالأحكام العامة التقليدية للشركات التجارية.

ومن خلال هذه الدراسة نجد أنه وجب إطلاع المهتمين من أصحاب الأعمال التجارية بقيمة هذه الأشكال القانونية الجديدة للشركات، والجوانب الإيجابية التي تحيط بتطبيق وتجسيد الرياضة وشركاتها، تشجيعا لهم على تأسيس شركاتهم التجارية وفقاً لهذا الشكل القانوني على الأقل بما يعنيه ذلك من زيادة أعداد المشروعات التجارية الرياضية، وعلى غرار الدارسات خلصت دراستنا مجموعة **نتائج واقتراحات** نستعرضها وفقا للطرح الموالي:

1_ تسير الشركات الرياضية المنصوص عليها بالقانون 13- 05 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، بأحكام القانون التجاري وأحكام القانون 13- 05، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

2_ للشركة الرياضية أشكال مختلفة حددها المشرع الجزائري في:

أ- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ،

ب- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ،

ج- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

3_ إدارة الشركة الرياضية بجميع أشكالها تخضع للضوابط القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية ذات الصلة، مع اعتبارها شركة تجارية مجال وموضوع نشاطها الرياضة المحترفة.

4_ ركز المشرع الجزائري على أشكال الشركات الرياضية في نوع شركات الأموال، والتي تقتضي نصوص قانونية آمرة في الغالب للحيلولة تملص من المسؤوليات وللحفاظ على الشركة باعتبار أن الضامن فيها بشكل أساسي ليس الأشخاص وإنما رأس المال.

وبعد التعرض لجملة النتائج **نقترح** بهذا الصدد على المشرع الجزائري:

أن يحين ويطور دائما نصوصه القانونية المرتبطة بالنشاط الرياضي المحترف، إذ تسمح النصوص القانونية وتضبط ممارسة الأنشطة الرياضية، ولذلك تسعى الدول بمختلف إيديولوجياتها لنزع كل القيود والعراقيل لكي تسمح للتأسيس المحترف للاستثمار في إنشاء الشركات الرياضية والمنشآت الرياضية، وبالتالي إنشاء وبناء نشاط اقتصادي قوي يتضمن مجلات عدة من بينها الرياضة.

- حيث أن تحين المشرع للنصوص القانونية بمختلف درجاتها وموضوعاتها، تحقق ترابط فيما بينها من حيث منح الأشخاص حق الاستثمار وحرية إنشاء الشركات، وهذا الحق الذي يمارسه الشخص من خلال مبادرته واقتناصه الفرص الاقتصادية في المجال الرياضي.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ.القوانين والأوامر والمراسيم

- أمر رقم 75_ 59 مـؤرخ في20 رمضان عام 1336 الموافق لـ 26 سبتمبر1975، المتــضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر1975 .
- قانون رقم 13- 05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ج.جالعدد 39 المؤرخة في 22 رمضان عام 1434 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2013 .
- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة لعام 1431 الموافق لـ 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج 27 مؤرخة في 5 ذي القعدة لعام 1413 الموافق لـ 27 أبريل لسنة 1993 .

ب. المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 15 -73 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2015، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية، ج.ر.ج.ج، العدد11، 6 جمادى الأولى عام 1436 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2015 .

ثانيا: الكتب

- سعيد يوسف البستاني وعلى شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الأسناد التجارية)، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت- لبنان، سنة 2011.

- علي البارودي، القانون التجاري" الشركات التجارية"، منشأة المعارف ، مصر، سنة 1993 .
- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، 1999، مصر.
- نسرين شرقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، ط1، سنة 2013 .

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

- بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الخاص، منشورة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، نوقشت بتاريخ 30 جوان 2018 .
- برهان سلمان ربيع السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، منشورة، جامعة الشرق الأوسط، ، كلية الحقوق، حزيران 2018.
- بلعسري فاطمة، الشركات الرياضية، ماجستير تخصص القانون الرياضي، منشورة، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015 .
- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، منشورة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015 .

رابعا: المقلات

- إبراهيم بن مختار، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، المجلد 4، العدد 2، 2019 .

- باسل سهام، المركز القانوني للشركاء الموصين في شركات التوصية، مجلة الدراسات الحقوقية، Université de Saida, Dr. MoulayTahar، المجلد 8، العدد 2، 2021 .
- بلجوهر فيصل وأوس عبد العزيز وخلافي عزيز، المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (المقاولاتية)– مقاربة قانونية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022 .
- تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس مديرين، ومجلس مراقبة)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، UniversitéLarbiTebessi de Tébessa، المجلد 4، العدد 1، 2019 .
- توفيق فرحات ورشيد مسعودي، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، Centre universitaire de Tipaza، المجلد 6، العدد 2، 2022 .
- خالد زايدي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 6، العدد 4، 2023
- دربال سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 3، العدد1، 2023 .
- سعيد سيف السبوسي، شركة الشخص الواحد ونظامها القانوني وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 (دراسة تحليلية)، البحث مقدم استكملا لمتطلبات مادتي قانون المعاملات المدنية مع التعمق– قانون المعاملات التجارية مع التعمق، المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد، 9، العدد 2، 2018 .

- طيطوس فتحي، خصوصيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار القانون الجديد 15/ 20، مجلة موتون، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2017 .
- ليلى بلحاسل منزلة مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، مجلد 44، العدد 4، 2007 .
- مدراوي لحسن، حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020 .
- مدرواي لحسن وحلوش فاطمة أمال، تفاوت حدود مسؤولية الشخص الوحيد في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي لإليزي، المجلد 4، العدد 2، 2021 .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

شكر	
إهداء	
المختصرات	
مقدمة	**3-1**
الفصل الأول: إدارة الشركات الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	**04**
تمهيد	**05**
المبحث الأول: إدارة الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	**06**
المطلب الأول: المدير ومسؤلياته	**06**
الفرع الأول: المدير	**07**
الفرع الثاني: مسؤوليات المدير	**08**
المطلب الثاني: محافظ الحسابات والرقابة على الشركة	**08**
الفرع الأول: محافظ الحسابات	**09**
الفرع الثاني: الرقابة على الشركة	**09**
المبحث الثاني: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة	**11**
المطلب الأول: المدير ومحافظ الحسابات في الشركة ذات الشخص الوحيد	**11**
الفرع الأول: صلاحيات المدير ومسؤولياته	**11**
الفرع الثاني: محافظ الحسابات	**13**
المطلب الثاني: قرارات الشريك الوحيد والتزاماته	**14**
الفرع الأول: قرارات الشريك الوحيد	**14**
الفرع الثاني: التزامات الشريك الوحيد	**15**
خلاصة الفصل	**18**

الفصل الثاني: إدارة الشركات الرياضية ذات الأسهم	**20**
تمهيد	**20**
المبحث الاول: إدارة الشركة الرياضية في شكل شركة التوصية بالأسهم	**21**
المطلب الأول: تعيين وسلطات المدير	**21**
الفرع الأول: تعيين وعزل المدير	**22**
الفرع الثاني :سلطات المدير	**23**
المطلب الثاني: مجلس المراقبة	**24**
الفرع الأول: صلاحيات تعيين مجلس المراقبة وتشكيلته	**25**
الفرع الثاني :مهام مجلس المراقبة	**26**
المبحث الثاني: إدارة الشركة الرياضية في شكل شركة مساهمة	**28**
المطلب الأول :شركة رياضية ذات أسهم بمجلس إدارة	**28**
الفرع الأول :تشكيلة مجلس الإدارة واختصاصاته	**29**
الفرع الثاني :رئاسة مجلس الإدارة	**33**
المطلب الثاني :شركة رياضية ذات أسهم بمجلس مديرين ومجلس مراقبة	**35**
الفرع الأول :تشكيل مجلس المديرين واختصاصاته	**36**
الفرع الثاني :تشكيل مجلس المراقبة واختصاصاته	**38**
خلاصة الفصل	**41**
الخاتمة	**43**
– **قائمة المصادر والمراجع** – **فهرس المحتويات**	**50-47** **53-52**

ملخص:

أهداف دراسة موضوع إدارة الشركة الرياضية بالجزائر تتجلى في إبراز الإدارة الرياضية، حيث أصبحت هذه الإدارة في العصر الحديث وسيلة رئيسية لتحقيق أهداف الهيئات الشبابية والرياضية وذلك من خلال الاستفادة الكاملة من الموارد والإمكانيات المتاحة بالتخطيط والتنظيم الجيد في مجال التسيير وكذا الاستثمار الكامل للموارد البشرية والتربية البدنية والرياضية، والتي تحتاج حاليا في إدارتها إلى متخصصين متمكنين في المجال الرياضي بالإضافة إلى توفر الخبرة الإدارية من الناحيتين النظرية والعملية حتى تستطيع مواجهة التغيرات والمستحدثات العالمية.

وبتحليل قواعد القانون المعتمدة من قبل المشرع الجزائري وصلنا إلى أنه إدارة الشركة الرياضية بجميع أشكالها تخضع للضوابط القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية ذات الصلة، مع اعتبارها شركة تجارية مجال وموضوع نشاطها الرياضة المحترفة، حيث نقترح بهذا الصدد على المشرع الجزائري أن يحين ويطور دائما نصوصه القانونية المرتبطة بالنشاط الرياضي المحترف.

كلمات مفتاحية: الشركة الرياضية، إدارة الشركة، محافظ الحسابات، مجلس المراقبة.

Abstract:

The objectives of studying the subject of sports company management in Algeria are to highlightthat sports management has become, in the modern era, a major means for achieving the goals of youth and sports bodies, by taking full advantage of the resources and capabilitiesavailablethrough good planning and organization in the field of management, as well as full investment of humanresources, physicaleducation, and sports, whichrequire... It iscurrentlymanaged by skilledspecialists in the sports field, in addition to the availability of administrative experiencefromboth a theoretical and practical perspective sothatitcan face global changes and developments.

By analyzing the rules of lawapproved by the Algerian legislator, we have come to the conclusion that the management of the sports company in all itsformsissubject to the legalcontrolsadopted by the Algerian legislator in its relevant legaltexts, consideringit a commercial companywhosefield and subject of activityisprofessional sports. In this regard, wesuggestthat the Algerian legislatorshouldalways update and developitstexts. Legal issues related to professional sports activity.

Keywords: Sports company, company management, accountsgovernor, supervisoryboard.